(قرار رقم ٦ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)

برقم ٢٨٩ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٣٠هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٢/١٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٣٠هـ،الصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٠هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية، ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٢/٤هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٤٤٩، وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٦هـ وبحضور صاحب المؤسسة/.....، سجل مدني رقمر(.....) وتاريخ ١٣٩١/٤/٢هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم(٢/٢١٣٢/٢٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٠هـ .

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم(٢٨٩) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمة بعد انتهاء المدة النظامية، كما أنه مقدم من غير ذي صفة، حيث لم يقدم التفويض أو التوكيل الخاص بالمحاسب القانوني.

في جلسة الاستماع والمناقشة وجهت اللجنة للمكلف السؤال التالي:

كيف تم استلام الربط وكيف تم الاعتراض عليه؟ فأفاد بأنه تم العلم بالمبلغ عن طريق الانترنت. ورد ممثلو المصلحة بأن الربط لا يظهر على الانترنت، والمعلومات الموجودة على الانترنت هي معلومات متعلقة بتحديد الوعاء الزكوي من قبل المكلف ودفع الزكاة بنفسه لهذا الوعاء. وأكد ممثلو المصلحة بأن المكلف حضر إليهم ومعه خطاب الربط، وأقر المكلف، بذلك لكنه أفاد بأنه لا يتذكر تاريخ استلامه للخطاب.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية

يتضح من إجابة المكلف أنه استلم خطاب الربط ولم يُبدِ أي سبب لعدم اعتراضه خلال المدة المحددة نظامًا للاعتراض، لذلك فإن اللجنة ترى أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

احتياطًا سنعرض وجهة نظر مقدم الاعتراض.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نفيد سعادتكم بأننا قد استلمنا خطابكم بواسطة مندوبنا لديكم، وتم تسليم الخطاب لإدارة المؤسسة في حينه متضمن هذه الفروقات الزكوية، وأن هناك فرق في الاستيراد ترتب عليه مبالغ يجب سدادها أو طلب من إدارة الجمارك يؤكد ما جاء في حسابات المؤسسة للأعوام المذكورة أعلاه، وقد تم عمل هذا الخطاب بناءً على طلبهم دون أدنى مسئولية علينا.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة باحتساب فروقات الاستيراد بإجمالي(١٢,٥٨٩,٧٦٨) ريالًا، طبقًا للبيانات الجمركية المتوفرة لديها في النظام الآلي وذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم(٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، وعند اعتراض المكلف وتقديمه مستخرج من الجمارك، اتضح أن مستخرج الجمارك المقدم من المكلف مطابق تقريبًا للمبالغ والفروق التي تم احتسابها من قبل المصلحة وذلك للأعوام من ١٤٢٦هـ حتى ١٤٣٠هـ، ومنها على سبيل العينة خلال عام ١٤٢٦هـ بلغت فيه المشتريات من الخارج بالإقرار بمبلغ(٥,٨١٦,٤٣١) ريالًا، بينما بلغت قيمتها طبقًا لبيان الجمارك المرفق والمقدم من المكلف بإجمالي(١٩٩,٢٥١) ريالًا، شاملة قيمة البضاعة والرسوم الجمركية، مما نتج عنه فروق بمبلغ(٥,٦١٧,١٨٠) ريالًا تكلفة محملة بالزيادة، وكذلك الحال لعام ١٤٢٧هـ بلغت فيه المشتريات من الخارج طبقًا للإقرار بمبلغ(٤,٥٢١,٠٥٩) ريالًا، بينما بلغت قيمتها طبقًا لبيان مصلحة الجمارك المرفق(١,٤٨٩,٦١٢) ريالًا، مما ينتج عنه فروق بمبلغ(٣,٠٣١,٣٧٥) ريالًا تكلفة محملة بالزيادة تم إضافتها للوعاء، وكذلك باقي السنوات، وأما عام ١٤٢٥هـ فهناك فرق بين ما قامت المصلحة باحتسابه وما هو موجود بمستخرج الجمارك، إلا أن المصلحة لم تستطع تعديل الربط لعدم قبول الاعتراض شكلًا.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف ورد المصلحة عليه، وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وبما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة، فإن اللجنة ليست مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

القـــــرار

أولًا: عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة(أ)، للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

نظرًا لأن القضية لم تقبل من الناحية الشكلية، فإن اللجنة ليست مخولة ببحثها من الناحية الموضوعية.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.